

قرار رقم (204) لسنة 2025

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة الاستثماري

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة الاستثماري رقم (LCIS/2014/0002) الصادرة بتاريخ 2023/03/20؛
- وعلى طلب شركة ثروة للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق ثروة الاستثماري؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/23.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة الاستثماري، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2026/03/20.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/12/02.

